من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، على نحو ما طلب في الفقرة ٣ من القرار ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تحث** الأمين العام على زيادة الجهود التي يبذلها لكفالة التمثيل المنصف للمرأة من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى زيادة نسبة النساء في وظائف الرتب العليا ورتب تقرير السياسات ، ولاسيما زيادة عدد النساء من البلدان النامية في هذه الوظائف ؛

٥ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات ، وتشجيع النساء على التقدم بطلبات للوظائف الشاغرة وعلى الاشتراك في الامتحانات التنافسية الوطنية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٨٨] ، وخاصة عن دور كل من مركز التنسيق واللجنة التوجيهية من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وعن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة التوجيهية الواردة في تقريرها الرابع[٨٩] ، وأن يكفل عرض هذه المعلومات على لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

لغات العمل في الأمانة العامة والتدريب اللغوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما للقدرة اللغوية لدى الأمانة العامة من أهمية بالنسبة لكفاءة وفعالية سير أعمال المنظمة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢ (د ـ ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٢٢٤١ باء (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٩ باء (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٨٠ باء (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن استعمال لغات العمل في الأمانة العامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثالث من قرارها ٣٨/٢٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى تقرير الأمين العام عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة[٩٠] المقدم عملاً بذلك القرار ،

ورغبة منها في تطبيق القواعد المنظمة لاستعمال لغات العمل في الأمانة العامة تطبيقاً كاملاً في الممارسة العملية ،

١ ـ **تشجع** الأمين العام ، في سياق جهوده الرامية إلى كفالة تحسين استعمال لغات العمل في الأمانة العامة ، على اتخاذ التدابير المتاحة لتمكين الموظفين من استعمال لغات العمل المناسبة في اتصالاتهم المكتوبة والشفوية ، مع مراعاة الحالة الخاصة في اللجان الإقليمية حيث تستعمل لغات عمل أخرى أيضاً ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع الموظفين ، ولاسيما الذين يشغلون وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، على الاستفادة بصورة كاملة من مرافق التدريب اللغوي الموجودة ، وذلك بغية توسيع معرفتهم بجميع لغات المنظمة ، وأن يواصل تنفيذ أحكام الفرع السابع عشر من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم تبرعات ، بما يتفق مع الاجراءات القائمة ، لمرافق التدريب اللغوي الموجودة في الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٢٥ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة

(٨٨) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .
(٨٩) انظر : A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .
(٩٠) A/C.5/39/6 و Corr.1 .

لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٩١] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٩٢] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتضمن ، في جملة أمور ، مجموعة مبادىء متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأعم التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بتقرير الأمين العام[٩٣] المقدم بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما تلك المتعلقة بالعدد الكبير من حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، وبالحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً مع القلق** بالقيود المفروضة على سفر الموظفين لأداء واجباتهم ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

٣ ـ **تحيط علماً كذلك مع القلق** بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على الموظفين وبشأن وضعهم وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها** لتزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة سيئة ؛

٥ ـ **تعرب عن استيائها أيضاً** لتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين ورفاههم للخطر في أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء المنظمة لوظائفها على الوجه السليم ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم ، أن تعيد النظر في تلك الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

٩ ـ **تطلب** إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وبصفة خاصة

---

(٩١) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٩٢) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

(٩٣) A/C. 5/43/18 .

المادة ١ ـ ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام الناظرة الى تحكم موظفي الوكالات الأخرى :

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في التقرير ؛

١١ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصيا العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٢ ـ **تحث** الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ذلك .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٦/٤٣ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الرابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٩٤] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٩٥] ،

أولا

الاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى أنها قد طلبت من لجنة الخدمة المدنية ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إجراء استعراض شامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل توفير أساس منهجي سليم ومستقر لأجورهم ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من القرار ٢٢١/٤٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد طُلب إلى اللجنة ، في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ٢٢١/٤٢ ، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً عن الاستعراض الشامل يشتمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشفوعاً بموجز لبديل واحد ممكن أو أكثر ،

وإذ تلاحظ أن التقرير الأولي عن الاستعراض الشامل الوارد في الفرع جيم من الفصل الثالث من تقرير اللجنة[٩٤] ، لا يشتمل على التحليل المطلوب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة ينبغي أن تعطي أولوية عليا للاستعراض الشامل في برنامج عملها لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تسلّم بأن نطاق الاستعراض لا ينبغي أن يقتصر ، بالضرورة ، على المجالات الأربعة التي حددتها اللجنة في تقريرها الأولي ،

وإذ تضع في اعتبارها الصلات المتبادلة بين هذه المجالات الأربعة والحاجة إلى شروط خدمة تكون مكوناتها متوازنة توازناً سليماً ،

وإذ تؤكد ، في ضوء الآثار الطويلة الأجل لهذا الاستعراض ، استصواب التعاون الوثيق بين اللجنة والمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وممثلي الموظفين في عملية الاستعراض ،

١ ـ **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على سبيل الأولوية ، أن تتابع الاستعراض الشامل ، وإذا لزم الأمر ، أن تكيف برنامج عملها وجدول اجتماعاتها لعام ١٩٨٩ ، بغية توفير الظروف المواتية لمناقشة الاستعراض الشامل مناقشة موضوعية والانتهاء منه في دورتها الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ **تدعو** اللجنة إلى اتخاذ ترتيبات تسمح بأكمل اشتراك ممكن للمنظمات وممثلي الموظفين في جميع جوانب الاستعراض الشامل وفي جميع مراحله ؛

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/43/30 و Corr. 1) .

(٩٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 3 ؛ و A/C. 5/43/12 و Add. 1 ، و A/C. 5/43/19 ، و A/C. 5/43/21 ، و A/C. 5/43/26 .